



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٤٠٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،
ومنعاً لأي استثنائية وعدم مساواة بين العملاء،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل ترقيم كل من "المادة الخامسة" و"المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث يصبح على التوالي "المادة السادسة" و"المادة السابعة".

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الخامسة" التالي نصها:
«المادة الخامسة: على المصارف عدم رفض الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم الجارية لديها الا اذا ادى ذلك الى:

- عدم مراعاة احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب).
- عدم مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان سيما احكام القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) و احكام القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلقة بنسب العملاء»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان